

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شبالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	فى الخارج	فى المغرب	
		سنة	
التليفون 650-24 - 650-25 654-13 - 651-79	تصل الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، تصاريح الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	40 درهما 60 درهما	النشرة العامة نشرة مداولات مجلس النواب نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة الترجمة الرسمية
حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط		70 درهما 60 درهما	

تردج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف التوكلية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والولائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

مادة	فهرست نصوص عامة
1528	قانون المالية لسنة 1983. مرسوم رقم 2.82.622 صادر فى II من ربيع الاول I403 (27 دجنبر 1982) يغير بموجب المرسوم رقم 2.79.746 الصادر فى II من صفر I400 (3I دجنبر 1979) بتحديد تعريف رسوم المحافظة على الاملاك العقارية
1530	الموانىء - الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب. مرسوم رقم 2.82.710 صادر فى II من ربيع الاول I403 (27 دجنبر 1982) يتعلق بالرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب وعلى استعمال شبكات السكة الحديدية والماء الصالح للشرب بميناء الدار البيضاء.
1533	وزير المالية - تفويض السلطة. مرسوم رقم 2.82.711 صادر فى II من ربيع الاول I403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء اكادير
1535	تفويض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق احكام الفصل 20 من الظهير الشريف رقم I.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات
1538	مرسوم رقم 2.82.712 صادر فى II من ربيع الاول I403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء الجرف الاصفر
1541	مرسوم رقم 2.82.713 صادر فى II من ربيع الاول I403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء الجرف الاصفر
1544	مرسوم رقم 2.82.714 صادر فى II من ربيع الاول I403 (27 دجنبر 1982) تفرض بموجب لفائدة مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء رسوم شبه ضريبية على السفن والبضائع والركاب المأجرين بميناء طنجة
1528	مرسوم رقم 2.82.715 صادر فى II من ربيع الاول I403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء الناظور
1498	قانون المالية لسنة 1983. ظهير الشريف رقم 1.82.332 صادر فى I5 من ربيع الاول I403 (3I دجنبر 1982) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82
1527	وزير المالية - تفويض السلطة. مرسوم رقم 2.82.831 صادر فى I5 من ربيع الاول I403 (3I دجنبر 1982) تفويض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق احكام الفصل 20 من الظهير الشريف رقم I.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات
1527	مرسوم رقم 2.82.832 صادر فى I5 من ربيع الاول I403 (3I دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق بتحديد اسعار فائدة اذون التجهيز
1528	مرسوم رقم 2.82.833 صادر فى I5 من ربيع الاول I403 (3I دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية
1528	مرسوم رقم 2.82.835 صادر فى I5 من ربيع الاول I403 (3I دجنبر 1982) تفويض بموجبه خلال سنة 1983 الى وزير المالية سلطة تغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير

حساب خاص يدعى « الصندوق الوطني للعمل الثقافي » ويكون وزير الشؤون الثقافية هو الأمر بقض موارده وأداء نفقاته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- اشتراء التحف الفنية ؛

- مصاريف اعادة انجاز الاشياء والتحف الفنية ؛

- مصاريف المشاركة في المهرجانات الثقافية المنظمة بالمغرب والخارج غير المدرجة في ميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية ؛

- انجاز أو اشتراء الافلام ذات الطابع الثقافي أو المدعوة « الافلام الفنية والتجريبية » ؛

- مكافأة الاشخاص الذين يشاركون بصورة عرضية في انجاز العمل الثقافي.

في الجانب الدائن :

- حصيله بيع المنشورات التي تنشرها الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أو تنشر لفائدتها وكذا ما تنجزه أو تعيد انجازه من الوثائق المطبوعة أو المخطوطة أو الصوتية أو المرئية أو غيرها ؛

- حصيله توزيع الافلام ذات الطابع الثقافي أو المدعوة « الافلام الفنية والتجريبية » ؛

- حصيله اعادة انجاز الاشياء الفنية ؛

- حصيله رسوم ولوج وزيارة المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

- حصيله كراء المواقع والمعالم التاريخية والمتاحف ومنح امتياز استغلالها وكذا حصيله كراء الاشياء والتحف الفنية ؛

- حصيله كراء الاماكن التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية لاقامة المهرجانات الثقافية التي ينظمها الغير ؛

- موارد المهرجانات ذات الطابع الثقافي والفني التي تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أو تنظم لفائدتها ؛

- رسوم التقييد بالمعاهد الموسيقية والمكتبات ومدارس للفنون الجميلة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العامة أو الخاصة الوطنية أو الاجنبية أو الدولية ؛

- الهبات والوصايا والمنتجات المختلفة.

حسابات الانضمام الى منظمات دولية

احداث حساب خاص يدعى :

« العمليات مع شركة شيلتر - افريقيا »

الفصل 34

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة المغرب في شركة « شيلتر - افريقيا » ، يحدث ابتداء من

الفصل 26

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعة وعشرين مليوناً وسبعة وخمسين الفا وخمسمائة درهم (27.057.500).

الفصل 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بخمسمائة وتسعة وستين مليوناً وثمانية آلاف درهم (569.008.000).

الفصل 28

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بسبعمائة وثلاثين مليوناً درهم (730.000.000).

الفصل 29

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بستمائة وستة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وخمسة آلاف درهم (626.305.000).

الفصل 30

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات السلفات بخمسة وستين مليوناً درهم (65.000.000).

الفصل 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات بمليارين وسبعمائة واربعه ملايين درهم (2.704.000.000).

الفصل 32

استثناء من أحكام الفقرتين I و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم I.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جارياً خلال سنة 1983 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 دجنبر 1982 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا بالاقتطاع المباشر من بعض الحسابات المذكورة للنفقات الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات.

الجزء الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لامور خاصة

احداث حساب خاص يدعى

« الصندوق الوطني للعمل الثقافي »

الفصل 33

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالعمل الثقافي ، يحدث ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983)

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط - ضالة التليفون حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101 بالرباط	تصريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتنع .	90 درهما	50 درهما	النشرة العامة
	مصاريف الارسال حسبها هي محددة	80 درهما	80 درهما	نشرة مداوات مجلس النواب
	في النظام البريدي الجاري به العمل .	90 درهما	50 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية
		80 درهما	45 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الكولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك القرارات والولائق التي تفرغ القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	نصوص عامة	
	قانون المالية لسنة 1987 .	
	ظهير شريف رقم 2.86.352 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86	1498
	وزير المالية . - تفويض السلطة .	
	مرسوم رقم 2.86.814 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية	1523
	مرسوم رقم 2.86.815 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الخارجية	1523
	مرسوم رقم 2.86.816 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) تفوض بموجبه خلال سنة 1987 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير	1523
	مدونة الجمارك .	
	مرسوم رقم 2.86.817 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تقوم بجبايتها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	1524
	رد جزء من الفائدة لمصلحة العمال المغاربة العاملين بالخارج	
	مرسوم رقم 2.86.818 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يتعلق بتغيير المرسوم رقم 2.81.868 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتحديد شروط منح وتعيين نسبة الجزء المرود من الفائدة المنصوص عليه في الفصل 16 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)	1524
	الكتب الوطني المغربي للسياحة . - رسم النهوض بالسياحة .	
	مرسوم رقم 2.86.819 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة رسم شبه ضريبي يسمى « رسم النهوض بالسياحة »	1525

III - الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 25

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خاصة بأربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وعشرين مليوناً وستمائة وسبعة وأربعين ألف درهم (4.428.647.000).

المادة 26

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعة وعشرين مليوناً وتسعين ألفاً وسبعمائة درهم (27.090.700).

المادة 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بما تكتسبها من ثمانين وعشرين مليوناً ومائة واثنى عشر ألفاً وثلاثمائة درهم (222.112.300).

المادة 28

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

المادة 29

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وأربعة وسبعين مليوناً وواحد وأربعمائة ألف وخمسمائة درهم (1.074.401.500).

المادة 30

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات بثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثة وخمسين مليون درهم (3.553.000.000).

المادة 31

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعترف بميثاقه القانون التنظيمي للمالية، يظل العمل جارياً خلال سنة 1987 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1986 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزاف النفقات الناتجة عن صرف مقبضات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الجزء الثاني

أحكام دائمة

لحسابات المرصدة لأمور خاصة

أحداث حساب مرصود لأمور خاصة يسمى «الصدوق الوطني للتنمية الرياضية»

المادة 32

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنمية الرياضة ولاسيما فيما يتعلق بتكوين نخبة من الرياضيين واعداد رياضيين ذوي مستوى عالٍ وتدريبهم واستكمال تكوينهم وتحقيق اندماجهم وإعادة اندماجهم في المجال الاجتماعي والمهني، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1987 حساب مرصود لأمور خاصة يسمى «الصدوق الوطني لتنمية الرياضة» يكون وزير الشبيبة والرياضة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

I - في الجانب الدائن :

- 1 - 30 % من الموارد الاجمالية المستوفاة فيما يتعلق بالاعلانات داخل الملاعب وساحات الالعاب والميادين الرياضية ؛
- 2 - جميع حصيلة انواع اليانصيب المنظمة لفائدة الصندوق : اليانصيب العادي، واليانصيب المشتمل على جوائز عينية (تومبولو) واليانصيب الفوري والرهان والتكهنات الرياضية ؛
- 3 - الموارد المتنوعة والطارئة اللتية من الانشطة ذات الطابع الرياضي التي تنظمها او ترعاها وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة الحساب ولا تقتطع نفقاتها من الميزانية العامة للدولة ؛
- 4 - الاعانات المالية المقدمة من الميزانية العامة للدولة ؛
- 5 - الهبات والوصايا.

II - في الجانب المدين :

- 1 - النفقات المتعلقة بدعم المنتخبات الوطنية ؛
- 2 - النفقات المتعلقة باعداد الرياضيين ذوي المستوى العالي ومشاركتهم في المنافسات الرياضية الجهوية والقارية والدولية ؛
- 3 - النفقات المتعلقة بتحويل الانشطة ذات الطابع الرياضي المشار اليها في الفقرة 3 من البند I اعلاه.

تغيير الحساب المرصود لأمور خاصة رقم 35.53 المسمى

«حصص الجماعات المحلية في حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»

المادة 33

يغير على النحو التالي البند II من المادة 33 المكررة من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

« II - فيما يخص سنة 1987 بصفة استثنائية وانتقالية، يتضمن هذا الحساب في الجانب المدين دفع الحصص الراجعة للجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة الى الميزانية العامة للدولة.»

تغيير الحساب المرصود لأمور خاصة

رقم 35.46 المسمى «الصدوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 34

I - يتم على النحو التالي البند II من الفصل 33 من القانون المالي لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) :

« II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب المدين :

« نفقات صيانة وترميم المآثر التاريخية والمنشآت الثقافية.»

« في الجانب الدائن :

« (الباقى بدون تغيير)

II - يتم بالبند III التالي الفصل 33 من القانون المالي لسنة 1983 رقم 24.82 المشار اليه اعلاه :

« III - المبالغ التي تدفعها على سبيل الهبة الى الصندوق الوطني للعمل الثقافي المؤسسات الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية وفق نظام صافي الربح الحقيقي تطرح في حدود 15 % من ربح المؤسسات المذكورة المفروضة عليه الضريبة.»

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية للمراسم - شمالة التلفون 650.25 - 650.24 654.13 - 651.79 حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101 بالمراكش	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
	تضاف الى المبلغ المنصوص عليها يمتته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	90 درهما 80 درهما 90 درهما 80 درهما	50 درهما 80 درهما 50 درهما 45 درهما	النشرة العامة نشرة مداوات مجلس النواب نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او الفصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

صفحة

- نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.
ظهر شريف رقم 1.89.234 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410
(30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 40.89 المتعلق بتعديل
المادتين 26 و 27 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب
المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها..... 38
- المكتب الوطني للمطارات.
ظهر شريف رقم 1.89.237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410
(30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب
مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات..... 38
- مرسوم رقم 2.89.480 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410
(30 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب
مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات..... 39
- مرسوم رقم 2.89.592 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410
(30 ديسمبر 1989) يفرض بموجبه لقائدة المكتب الوطني للمطارات
رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تجهيز الموانئ الجوية » 40

- قانون المالية لسنة 1990.
ظهر شريف رقم 1.89.235 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410
(30 ديسمبر 1989) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 .. 3
- الضريبة الحضرية.
ظهر شريف رقم 1.89.228 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410
(30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة
الحضرية..... 33
- ضريبة عامة على الدخل.
ظهر شريف رقم 1.89.233 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410
(30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 22.89 المتعلق بتغيير وتتميم
القانون رقم 17.89 المحددة بموجبه ضريبة عامة على الدخل..... 37

« - اشتراء البذلات الخاصة بالحاصلين والحراس العاملين بالمتاحف والآثار والمواقع التاريخية ؛

« - مصاريف طبع تذاكر زيارة المتاحف والآثار والمواقع التاريخية وتذاكر مشاهدة المهرجانات الثقافية.

« في الجانب الدائن :

«
(الباقى لا تغيير فيه).

حساب الإنخراط في المنظمات الدولية

أحداث حساب للإنخراط في المنظمات الدولية يسمى

« العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية ،

المادة 41

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة الملكة المغربية في رأس مال الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1990 حساب خاص يسمى « العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- الاكتتابات الأولية والاضافية المدفوعة الى الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية.

في الجانب الدائن :

- المبالغ المرودة من الاكتتابات :

- المخصصات المدرجة في الميزانية لدفعها أن اقتضى الحال ذلك الى الحساب من أجل تصفية جميع الاكتتابات أو بعضها.

حسابات القروض

أحداث حساب قروض يسمى « القروض المنوحة

للشركة المغربية للتأمين عند التصدير ،

المادة 42

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1990 حساب خاص يسمى « القروض المنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير ، ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن إشارة الشركة المغربية للتأمين عند التصدير.

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي ترجعها الشركة من القروض المذكورة.

- حصيلة الغرامات المحكوم بها والمصالحات المبرمة تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) في شأن المياه الداخلية.

في الجانب المدين :

(أ) فيما يخص الصيد البري :

- النفقات المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات التي تصطاد وتحسين الصيد البري ؛

- النفقات المتعلقة بأجور مستخدمي الصيد البري الذين لا يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة للدولة.

(ب) فيما يخص الصيد في المياه الداخلية :

- النفقات المتعلقة بالمحافظة على الصيد في المياه الداخلية وتحسينه ؛

- النفقات المتعلقة بأجور مستخدمي الصيد في المياه الداخلية الذين لا يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة للدولة.

III - ينسخ الفصل 5 من الظهير الشريف الصادر في 15 من شعبان 1369 (2 يونيو 1950) بأحداث المجلس الأعلى للصيد البري وصندوق للصيد البري.

تغيير الحساب المرصود لأموال خصوصية رقم 35.46 المسمى « الصندوق الوطني للعمل الثقافي ،

المادة 40

يغير ويتم على النحو التالي البند II بالفصل 33 من القانون المالي لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) :

« الفصل 33. - البند II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب المدين :

« - النفقات المتعلقة بشراء التحف الفنية ؛

« - مصاريف استنساخ الأشياء والتحف الفنية ؛

« - مصاريف المشاركة في المهرجانات الثقافية المنظمة بالمغرب والخارج غير المدرجة في ميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية ؛

« - إنتاج أو اشتراء الافلام ذات الطابع الثقافي أو المسماة « الافلام الفنية والتجريبية » ؛

« - مكافأة الاشخاص الذين يشاركون بصورة عرضية في انجاز « العمل الثقافي ؛

« - مصاريف تعهد الآثار والمواقع التاريخية والمؤسسات الثقافية وترميمها وتجهيزها ؛

« - مصاريف تعهد وإصلاح الأشياء والتحف الفنية ؛

« - مصاريف إنتاج واستنساخ الوثائق المطبوعة والمخطوطة والمسموعة والمرئية ؛

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
الحساب رقم 4314 المفتوح بالخبزينة العامة للمملكة بالرباط	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل.	القانون المالي للسنة المالية 1999 - 2000.
مرسوم رقم 2.99.242 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)	ظهير شريف رقم 1.99.184 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)
بتتيم المرسوم رقم 2.98.520 الصادر في 5 ربيع الأول 1419	بتنفيذ القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000.....
(30 يونيو 1998) لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المتعلق	وزير الاقتصاد والمالية.. تفويض السلطة.
بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89	مرسوم رقم 2.99.238 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)
المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.....	بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار
1768	الاقتراضات الخارجية.....
بيع العقارات المملوكة للدولة لشاغليها.	مرسوم رقم 2.99.239 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)
مرسوم رقم 2.99.243 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)	بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار
يغير بموجبه المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407	الاقتراضات الداخلية.....
(18 أغسطس 1987) بالإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن	1768
يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب	مرسوم رقم 2.99.239 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)
عقود.....	بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار
1769	الاقتراضات الداخلية.....

« الفصل 33. -

« II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب المدين :

« -

« -

« - النفقات المرتبطة بالعمليات التالية :

« - الإعانات المالية الممنوحة لبعض الناشرين لطبع كتب مؤلفين

« مغاربة تتوفر فيها شروط منح الدعم لأعمال النشر ؛

« - تشجيع المؤلفين الشباب من ذوي الاستحقاق بنشر مؤلفاتهم ؛

« - تنظيم قاعات للكتاب المغربي على المستوى الوطني والخارجي ؛

« - تنظيم قاعات جهوية للكتاب قصد النهوض بالقراءة العمومية ؛

« - إعادة طبع المؤلفات الأدبية والفكرية النادرة والقديمة ؛

« - منح الجوائز والمكافآت للكتاب المغاربة ؛

« - ترجمة المؤلفات الأدبية والفكرية ذات القيمة التاريخية والحضارية ؛

« - الدعم المقدم للناشرين المغاربة المساهمين في المعارض الدولية

« للكتاب ؛

« - التغطية الإعلامية الخاصة بالطبعة الأولى للمؤلفات المغربية قصد

« توزيعها ؛

« - الدراسات والأبحاث في مجال النشر والتوزيع ؛

« - الأعمال الرامية إلى النهوض بالكتاب المغربي وتشجيعه وتقديم

« الدعم لنشره وتوزيعه.»

إعادة ترتيب حساب العمليات البنكية والتجارية رقم 3.2.13.01

المسمى «تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان»

في صنف الحسابات المرصدة لأموال خصوصية

المادة 37

يعاد ابتداء من فاتح يوليو 1999 ترتيب حساب العمليات البنكية والتجارية المسمى «تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان» في صنف الحسابات المرصدة لأموال خصوصية.

« المادة 34. -

« -

« في الجانب الدائن :

« - حصيلة الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة بموجب المادة 10

« من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85.

« في الجانب المدين :

« -

« - منح تعويض قصد حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو استثمارها.»

(الباقى لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لإنتاج الماشية وحمايتها»

المادة 35

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 الفصل 18 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) :

« الفصل 18. -

« في الجانب المدين :

« -

« -

« في الجانب الدائن :

« -

« - حصيلة الرسم المفروض على تسويق ثقل الشمندر الجاف.

« -

« -

(الباقى لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 36

يتم على النحو التالي البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تغييره :

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط	200 درهم	-	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	200 درهم	-	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	300 درهم	250 درهما	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	300 درهم	250 درهما	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ المقاري.....
	200 درهم	150 درهما	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
نظام عام للمحاسبة العمومية. مرسوم رقم 2.00.292 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) 1885 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.....	نصوص عامة
وزير الاقتصاد والمالية. - تفويض السلطة. مرسوم رقم 2.00.357 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية..... 1885 مرسوم رقم 2.00.358 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية..... 1886 مرسوم رقم 2.00.359 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة وتبديل عملات أجنبية..... 1886	قانون المالية عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000. ظهير شريف رقم 1.00.241 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتنفيذ قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000..... 1807 إعداد وتنفيذ قوانين المالية. مرسوم رقم 2.00.182 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية..... 1884

« - في الجانب المدين :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 32

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000، أحكام البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تغييره :

«الفصل 33.....»

«II - يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب المدين :

«.....»

«.....»

« - النفقات المرتبطة بالعمليات التالية :

« - الإعانات المالية الممنوحة.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

« - الأعمال الرامية.....»

«.....»

« - تشييد المباني الثقافية والفنية.»

تغيير الحساب المرصد

لأمر خصوصية رقم 3.1.04.02

المسمى «صندوق التنمية القروية»

المادة 33

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 2000، المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 18 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) :

«المادة 44 - I.....»

«.....»

«يكون الوزير الأول هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده.»

«المادة 33.....»

«I - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....»

« - القسط الذي يزيد على 50 % من رسم الاستيراد المقبوض عن الألبان واللحوم ومشتقاتها.

« - القسط الذي يفوق 17,5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على الحبوب ما عدا القمح اللين :

« - القسط الذي يفوق 50 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على مشتقات الحبوب ما عدا القمح اللين.

« - في الجانب المدين :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية»

المادة 31

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 2000، أحكام المادة 52 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

«المادة 52 - I.....»

«II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« 1 - القسط الذي يفوق 27,5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد..... ما دامت المنتجات المذكورة محل مقاصة :

« 2 - القسط الذي يفوق 22,5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على البزور الزيتية ما دامت الزيوت الغذائية للبزور الزيتية محل مقاصة :

« 3 - القسط الذي يفوق 27,5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد..... ما دامت المنتجات المذكورة محل مقاصة :

« 4 - القسط الذي يفوق 17,5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على القمح اللين ما دام الدقيق الوطني للقمح اللين محل مقاصة :

« 5 - القسط الذي يفوق 50 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على مشتقات القمح اللين ما دام الدقيق الوطني للقمح اللين محل مقاصة :

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
الحساب رقم 40411 01 71	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب.....
المفتوح بالخرينة العامة للمملكة	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين.....
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنع	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.. تفويض السلطة. مرسوم رقم 2.01.2673 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية..... 4428	قانون المالية للسنة المالية 2002. ظهير شريف رقم 1.01.346 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتنفيذ قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002..... 4338
مرسوم رقم 2.01.2674 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية..... 4428	إعداد وتنفيذ قوانين المالية. مرسوم رقم 2.01.2676 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية..... 4424
مرسوم رقم 2.01.2675 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف..... 4428	مراقبة الالتزام بنفقات الدولة. مرسوم رقم 2.01.2678 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة..... 4424
دار الصانع.. فرض رسم شبه ضريبي على الزباني المطبوعة. مرسوم رقم 2.01.2679 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزباني المطبوعة لفائدة دار الصانع..... 4429	

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.21.01 المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 22

تغير ويتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تميمها بالمادة 44 من قانون المالية رقم 38.87 لسنة 1988 :

«المادة 32. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنمية الرياضة ولاسيما فيما يتعلق بتكوين نخبة من الرياضيين وإعداد الرياضيين ذوي مستوى عال وتدريبهم واستكمال تكوينهم وتحقيق اندماجهم في المجال الاجتماعي والمهني وإعادة اندماجهم وبالدراسات المتعلقة بالبنيات الرياضية وإعدادها وإنشائها وتجهيزها، يحدث

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«4 - الدفعات من ميزانية الدولة ؛

«في الجانب المدين :

«4 - النفقات المترتبة على الدراسات المتعلقة بالبنيات الرياضية وإعدادها وإنشائها وتجهيزها.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.29.01 المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 23

يتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، البند II بالفصل 33 من القانون المالي رقم 24.82 لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييره :

«الفصل 33 - I.
II. - يتضمن هذا الحساب :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» التابع للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم خريطة التكوين المهني» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 20

I. - يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المصلحة المستقلة للإشهار» التابع للوزارة المكلفة بالاتصال، ابتداء من تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة.

II. - تحذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالي بيانها ابتداء من تاريخ إدماجها في المراكز الاستشفائية المحدثة بالقانون رقم 37.80، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 82.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.206 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) :

- مركز الاستشفاء الإقليمي مراكش - المنارة ؛

- مركز الاستشفاء الإقليمي فاس - المدينة ؛

- مركز الاستشفاء الإقليمي فاس الجديد - دار الدبيبغ.

الحسابات الخصوصية للخرينة

إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى

«صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام»

المادة 21

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بأفواج القوات المسلحة الملكية المشاركة في مأموريات السلام، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2002 حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام» ويكون الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

- المبالغ التي تسدها الهيئات الدولية والمساهمات التي تقدمها ؛

- الدفعات من ميزانية الدولة ؛

- الهبات والوصايا.

«في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بمنح التعويض عن التجريدة ؛

- النفقات المرتبطة بشراء التجهيزات وصيانتها وتسييرها ؛

- النفقات المرتبطة بمعدات التموين ؛

- النفقات المرتبطة بنقل الجنود والعتاد.

«في الجانب المدين :

«- النفقات المرتبطة باقتناء العقارات ذات الطابع الثقافي ؛

«- النفقات المترتبة على الدراسات والأبحاث الأركيولوجية.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.30.02**المسمى «الصندوق الاجتماعي للسكنى»**

المادة 24

تنسخ أحكام الفصل 38 المحدث بموجب الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الاجتماعي للسكنى» من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمطابقة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 2002 :

الفصل 38

«I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمشاريع السكن الاجتماعي وبالأعمال والبرامج الرامية إلى القضاء على السكن غير اللائق، يحدث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق التضامن للسكنى» وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان هي الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- المخصصات من الميزانية العامة ؛

«- محاصيل الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المحدث بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2002 ؛

«- المبالغ المرجعة المتعلقة بمساهمات الدولة المدفوعة من لدن الصندوق المذكور والتي لم يتم استعمالها ؛

«- الهبات والوصايا.

«- في الجانب المدين :

«- النفقات المترتبة على مساهمات الدولة فيما يتعلق بعمليات السكن الاجتماعي ؛

«- النفقات المترتبة على مساهمات الدولة فيما يتعلق بالعمليات والبرامج الرامية إلى القضاء على السكن غير اللائق.»

تغيير حساب العمليات النقدية رقم 3.5.13.03**المسمى «حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة****المستحقة على الاقتراضات الخارجية»**

المادة 25

تغير ويتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، أحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 26.99 لسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

«المادة 32. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بعمود تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الاقتراضات الخارجية وعمود تبادل عملات الاقتراضات الخارجية، يحدث، ابتداء من فاتح يوليو 1999 «حساب للعمليات النقدية يسمى «حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية»، ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- المداخل الناتجة عن التدفقات الصافية لعمليات تبادل العملات ؛

«في الجانب المدين :

«- النفقات الناتجة عن التدفقات الصافية لعمليات تبادل العملات ؛

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير حساب القروض رقم 3.7.13.52**المسمى «القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا»**

المادة 26

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002، عنوان حساب القروض رقم 3.7.13.52 المسمى «القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا» : «الحساب رقم 3.7.13.52 المسمى «القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي «ابن سينا»».

تغيير حساب القروض رقم 3.7.13.57**المسمى «القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء»**

المادة 27

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002، عنوان حساب القروض رقم 3.7.13.57 المسمى «القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء» :

«الحساب رقم 3.7.13.57 المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات.»

حذف الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.04.04**المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»**

المادة 28

يحذف الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.04.04 المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» ابتداء من تاريخ تحويل الصندوق المذكور إلى مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13				
الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	
			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مرسوم رقم 2.04.788 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار القائدة والصرف.....	نصوص عامة
4241	قانون المالية للسنة المالية 2005.
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) - إحدات أجرة عن الخدمات.	ظاهر شريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005.....
مرسوم رقم 2.04.790 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحدات أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) برسم الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعدان الدبلوماسية والقناصل العاملون بالخارج.....	4141
قطاع الرياضة - إحدات أجرة عن الخدمات.	وزير المالية والخصوصية - تفويض السلطة.
مرسوم رقم 2.04.791 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحدات أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة.....	مرسوم رقم 2.04.786 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.....
4243	4241
الخزينة العامة للمملكة - إحدات أجرة عن الخدمات.	مرسوم رقم 2.04.787 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.....
مرسوم رقم 2.04.793 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحدات أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة.....	4241
4243	

«II.. يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب الدائن :

« - :

« - :

« - في الجانب المدين :

« - النفقات المتعلقة بالدراسات وبأشغال تحديد وحماية الملك العام

«البحري والمينائي ؛

« - النفقات المرتبطة بدراسات إعداد مخططات تهيئة الموانئ

«والشواطئ ؛

« - النفقات المتعلقة بأشغال دعم الخط الساحلي والشواطئ (إعادة

«تزيد الشواطئ بالرمال ومنشآت حماية الشواطئ) ؛

« - النفقات المتعلقة بالتعويضات عن الاحتلال المؤقت للأموال الخاصة

«بمناسبة عمليات تحديد الملك العام البحري والمينائي ؛

« - النفقات المتعلقة بتملك التجهيزات التقنية اللازمة لحماية الملك

«العام البحري والمينائي والمحافظة عليه ؛

« - النفقات المرتبطة بمصاريف نشر وتعليق الإعلانات المتعلقة بتحديد

«الملك العام البحري والمينائي وبمصاريف تحفيظ الملك العام

«المينائي ؛

« - النفقات المتعلقة بشراء العربات النفعية لفائدة شرطة الملك العام

«البحري ؛

« - النفقات المتعلقة بأبدال الأتاعب الممنوحة للمحامين وبالمصاريف

«القضائية ؛

« - النفقات المرتبطة بمصاريف حراسة الملك العام البحري والمينائي.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.29.01

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 52 المكررة

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 33-..... :

«II.. يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب المدين :

« - :

« - :

« - النفقات المرتبطة بالعمليات التالية :

« - الإعانات المالية الممنوحة :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.00.05

المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 51

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43-..I - رغبة في التمكين

«يسمى «صندوق النهوض

«بتشغيل الشباب».

«ويقوم بمهمة الأمر بصرف نفقات الحساب :

« - الوزير

« - :

« - :

« - الوزير

«II.. يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب الدائن :

« - :

« - :

« - في الجانب المدين :

« 1 - النفقات

« :

« 8 - المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق الضمان لتغطية الحصص الممولة من طرف مؤسسات القرض في القروض المشتركة الممنوحة لبعض «الراغبين في إنجاز مشاريع والمقاولين الشباب طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 53.00 المشار إليه أعلاه.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.17.03

المسمى «صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي»

المادة 52

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

«المادة 50-..I - رغبة في التمكين من ضبط حسابات العمليات المتعلقة

«بتحديد وحماية الأملاك العامة البحرية والمينائية، يحدث

«..... ويكون الوزير المكلف بالتجهيز هو الأمر بقبض

«موارده وصرف نفقاته.

- الحساب رقم 3.4.13.04 المسمى «عمليات مع الشركة المالية الدولية» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.20 المسمى «العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات» ؛
 تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى «حساب الانخراط في مؤسسات «بروتن وودس» المحدث بموجب المادة 39 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.
- الحساب رقم 3.4.13.06 المسمى «عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.07 المسمى «عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.08 المسمى «الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.09 المسمى «البنك الإسلامي للتنمية» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.10 المسمى «البنك العربي للتنمية الاقتصادية بآفريقيا» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.11 المسمى «عمليات مع الشركة العربية للاستثمار» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.12 المسمى «صندوق النقد العربي» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.13 المسمى «المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.19 المسمى «العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات» ؛
 تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى «حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية» المحدث بموجب المادة 40 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.
- الحساب رقم 3.4.13.05 المسمى «عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.14 المسمى «الشركة الإفريقية لإعادة التأمين» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.15 المسمى «عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.16 المسمى «عمليات مع شركة «شيلتر- آفريقيا» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.17 المسمى «العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.18 المسمى «العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير».
- تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى «حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف» المحدث بموجب المادة 41 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

- » -
 » -
 - النفقات الأركيولوجية ؛
 - النفقات المترتبة عن دعم الأغنية المغربية والتي تحدد إجراءات صرفها بنص تنظيمي.
 (الباقى بدون تغيير).

حذف الحسابات المرصدة لأمر خصوصية

المادة 53

- تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 الحسابات المرصدة لأمر خصوصية التالية :
- الحساب رقم 3.1.00.02 المسمى «حساب تنمية السبب النباتي» ؛
 - الحساب رقم 3.1.13.07 المسمى «صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين» ؛
 يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد مختلفة».
- الحساب رقم 3.1.20.03 المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها» ؛
 يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.20.05 المسمى «صندوق التنمية الفلاحية».
- الحساب رقم 3.1.30.01 المسمى «الصندوق الوطني لاشترء الأراضي وتجهيزها» ؛
 يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى «صندوق التضامن للسكنى».
- الحساب رقم 3.1.45.02 المسمى «الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية».
- يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.45.01 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

حذف حسابات الانخراط في الهيئات الدولية

المادة 54

- تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية :
- الحساب رقم 3.4.13.01 المسمى «عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.02 المسمى «عمليات مع صندوق النقد الدولي» ؛
 - الحساب رقم 3.4.13.03 المسمى «عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير» ؛

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المتوح بالخرينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان المنشورات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص المنشورات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	المنشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصارييف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مرسوم رقم 2.12.81 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)	فهرست
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....	3228
مرسوم رقم 2.12.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)	نصوص عامة
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....	3229
رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية :	قانون المالية لسنة 2012.
• المركز السينماتوغرافي المغربي.	ظهير شريف رقم 1.12.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)
مرسوم رقم 2.12.83 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)	بتنفيذ قانون المالية رقم 22.12 لسنة 2012.....
بنسخ المرسوم رقم 2.87.749 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.....	3153
3229	وزير الاقتصاد والمالية. تفويض السلطة.
	مرسوم رقم 2.12.80 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)
	بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.....
	3228

إحداث حساب القروض المسمى**«القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"»**

المادة 19

أ. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة من طرف الخزينة لشركة التمويل "جيدة"، يحدث حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"»، ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي ترجعها شركة التمويل "جيدة" من القروض المذكورة.

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن إشارة الشركة المذكورة برسم هذه القروض.

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى**«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»**

المادة 19 المكررة

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. - أ. - رغبة في

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

«.....»

«.....»

«.....»

« - النفقات المترتبة عن دعم الأغنية المغربية والتي تحدد إجراءات

«صرفها بنص تنظيمي ؛

« - النفقات المترتبة عن منح الجوائز والمكافآت والتكريمات لفائدة

«مهنني الموسيقى والمسرح والأغنية المغربية والفنانين التشكيليين

«والتي تحدد إجراءات صرفها بنص تنظيمي ؛

« - النفقات المترتبة عن دعم الفنون التشكيلية والتي تحدد إجراءات

«صرفها بنص تنظيمي.

في الجانب الدائن :

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه .)

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، المحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012 ؛

- 1,6% من ثمن البيع للعموم، دون احتساب الضريبة على القيمة

المضافة، والمستعمل لاحتساب مقادير الضريبة الداخلية على

الاستهلاك المطبقة على السجائر المشار إليها في الجدول "ط" من

الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر

رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- مساهمات الجماعات الترابية ؛

- مساهمات المؤسسات العمومية ؛

- الموارد الأخرى الممكن رصدها لفائدة الصندوق بموجب التشريع

والتنظيم الجاري بهما العمل أو في إطار اتفاقي ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- المساهمة في تمويل النفقات المتعلقة بتفعيل نظام المساعدة الطبية ؛

- المساهمة في تمويل المساعدة، في إطار اتفاقي، للأشخاص ذوي

الاحتياجات الخاصة ولا سيما تلك المتعلقة ب :

* اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى ؛

* تحسين ظروف تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ؛

* تشجيع الإدماج المهني والنهوض بالأنشطة المدرية للدخل ؛

* المساهمة في وضع وتسيير مراكز الاستقبال ؛

- النفقات المتعلقة بالمساهمة، في إطار اتفاقي، في مكافحة الهدر

المدرسي خاصة تلك المتعلقة بمنح الكتب واللوازم المدرسية وكذا

المساعدات المالية المباشرة لفائدة الأطفال المدرسين من أسر

معوزة.

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

100 سنة

2012 - 1912

في خدمة القانون

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو من طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	وزير الاقتصاد والمالية.. تفويض السلطة.	فهرست
6773	مرسوم رقم 2.12.590 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالقرارات الداخلية.....	نصوص عامة
6773	مرسوم رقم 2.12.591 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....	قانون المالية للسنة المالية 2013. ظهر شريف رقم 1.12.57 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013.....

«2- في الجانب المدني :

« »
 « »
 «و) المرجعات..... في الحساب ؛
 «ز) التعويضات »
 « »
 « من (1) أعلاه ومبلغ الموارد المشار إليها في «ي» و«ك»
 «من (1) أعلاه والمرصدة لهذا الغرض ؛
 «ح) »

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية**المسمى «الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة»**

المادة 27

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :
 «المادة 18. - I. - رغبة في التمكن
 « ويكون الوزير المكلف
 «بالبيئة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.
 «II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« »
 « »
 « الموارد بها العمل ؛
 « - حصيلة الرسم البيئي المفروض على البلاستيك المحدث بموجب
 «المادة 12 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013.

«في الجانب المدني :

« - النفقات المتعلقة الجاري به العمل ؛
 « - النفقات المتعلقة بتشجيع القيام بالمشاريع النموذجية الاستثمارية
 «من طرف المؤسسات العمومية والجمعيات والتعاونيات العاملة في
 «ميدان حماية البيئة وذلك في إطار اتفاقي.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية**المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»**

المادة 28

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2013، أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. - I. - رغبة في
 « »
 «II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدني :

« »
 « »
 « - النفقات تنظيمي ؛
 « - إعانة المهرجانات الثقافية والفنية والفنون الشعبية والفنون
 «الاستعراضية والكوريفغرافية ؛
 « - إعانة لفائدة المسرح.

«في الجانب الدائن :

« »
 « »
 « (الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية**المسمى «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري»**

المادة 29

تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2013، أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزنة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخليل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجبة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريق الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مرسوم رقم 2.15.786 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....	10178
مرسوم رقم 2.15.787 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....	10179
الضريبة على القيمة المضافة.	
مرسوم رقم 2.15.788 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.....	10179
نصوص عامة	
قانون المالية للسنة المالية 2016.	
ظهير شريف رقم 1.15.150 صادر في 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016.....	10081
وزير الاقتصاد والمالية -. تفويض السلطة.	
مرسوم رقم 2.15.785 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.....	10178

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 32

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 لسنة المالية 1983، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 33 - II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«-الإعانة.....المسرح :

«-المساهمات المدفوعة بموجب اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الوزارة المكلفة بالثقافة.

«في الجانب الدائن :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

حذف الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«صندوق الموازنة والتنمية الجهوية»

المادة 33

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق الموازنة والتنمية الجهوية».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمر خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 13.000.0.0.1.1، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«صندوق التبغ لمنح المساعدات»

المادة 34

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق التبغ لمنح المساعدات».

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات والمناطق الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم النفقات..... التنمية القروية المندمجة والمناطق الجبلية المعتمدة من طرف الحكومة وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة»

المادة 31

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18 - I - رغبة البيئة والتنمية المستدامة، يحدث..... يسمى "الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة" ويكون وصرف نفقاته .

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«-حصيلة.....للسنة المالية 2013 :

«- 20% من حصيلة الغرامات المتعلقة بمخالفات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ؛

«- موارد مختلفة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- النفقات المتعلقة بتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة لإنجاز مشاريع نموذجية استثمارية من أجل فرز وتثمين النفايات طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»